انا نقيم حدود الله فان قال نعم خالف كتاب الله وان قال لا بطل مذهبه
وترك اصل بيين وقد بين ان غالب المحللين اعني الرجل المحلل والمرأة لا
يظنان انهما يقيما حدود الله لان كل واحد منهما لا رغبة له في صاحبه وانما
لزوجة ليفارقه ومن كانت هذه نيته كيف يظن ان يقيم حدود الله معه لا
اذا اتسافقا على ذلك ولا يجوز ان يقال المعتبر في نكاح المحلل ان يظن اقامة
حدود الله في الساعة التي يباشرها فيها فقط لانه من المعلوم ان حسن
المعاشرة ساعة ويوما لا يدوم احد من الناس في الامر العام فان هذا
هو المشروط فهذا حاصل لكل احد فلا حاجة الى اشتراطه وهذا بين ان شاء
الله تعالى وقد يروى عن مجاهد في قوله ان ظنا ان يقيما حدود الله
قال ان علما ان نكاحهما على غير دلسة واراد بالدلسة التحليل ومعنى
والله اعلم ان عالم المطلق الاول والزوجة ان النكاح الثاني كان على
غير دلسة فحينئذ اذا تزوجها يكون بحيث يظن ان يقيم حدود الله من
الطلاق الاول والنكاح الذي بعده ثم الطلاق والنكاح ايضا اما اذا
تزوجها نكاح دلسة وطلقها ثم يراجعها لم يكونا قد ظنا ان يقيما حدود الله
التي هي تحريمها اولا ثم حلها للثاني ثم حلها للاول فعلى هذا تكون الآية
عامة في ظن صحة النكاح وظن حسن العشرة واحد الظنين لاجل الماضي
والحاضر والاخر متعلق بالمستقبل والله اعلم لم يجعل الخلع على هذا
فلم يرفع الفعل حتى تكون الحقيقة من الثقيلة الدالة على ان الظن يعين
بل نصب بان الحقيقة ليعلم انه على بابه ولان كون الزوج الثاني لم يبن
محللا قد لا يتيقن وانما يعلم بغالب الظن وعلى هذا ففي الآية حجة بائنة
من هذا الوجه **المسلك الثامن** قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله
هزوا وقد روى ابن ماجه وابن ابي حاتم باسناد جيد عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بال اقوام يلعبون بحدود الله

ويستهزؤن

العشرة

ويستخفون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وفي لفظ لابن ماجه
خلعتك راجعتك وقد روي مرسلا عن ابي بردة فوجه الدلالة ان الله
سبحانه حرم على الرجل ان يرجع المرأة بقصد بذلك مضارتها بان يطلقها
ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يراجعها ثم يطلقها قبل جماع او بعده ثم يمهلها
حتى تشارف انقضاء العدة ثم يراجعها ثم يطلقها فتصير العدة تسعة اشهر
هكذا فسره عامة العلماء من الصحابة والتابعين وجاء فيه حديث مسند
ومعلوم ان هذا الفعل لو وقع اتفاقا من غير قصد منه ان يراجعها راغبا
فيها ثم يبدو له فيطلقها ثم يبدو له فيراجعها راغبا فيها ثم يبدو له فيطلقها
لم يحرم ذلك عليه لكن لما فعل للرغبة لكن لمقصود اخر وهو ان يطلقها
بعد ذلك ليطيل العدة عليها حرم ذلك عليه ولتطويل العدة هنا لم يحرم لانه
في نفسه ضرر فانه لو كان كذلك يحرم وان لم يقصد الضرر كالطلاق في الحيض
او بعد الوطء قبل استبانة الحمل وانما حرم لانه قصد الضرر فالضرر هنا
انما حصل بان قصد بالعقد فرقة توجب ضررا لو حصل لغير قصد لم يكن
سببه حراما كما ان المحلل قصد بالعقد فرقة توجب تحليلا لو حصل لغير قصد
لم يكن سببه حراما فاما ان يكون القصد لغير مقصود العقد محرما للعقد
او لا يكون فان لم يكن محرما للعقد والفعل المقصود وهنا وهو الطلاق موجب
للعدة ليس محرما في نفسه فيجب ان يكون صحيحا على اصل من يعتبر ذلك
وهو خلاف القرآن وان كان محرما للعقد فيجب ان يكون نكاح المحلل باطلا
وذلك ان الطلاق المنضم الى النكاح المتقدم يوجب العدة المحرمة لنكاحها
ويوجب حلها للزوج الاول فلا فرق بين ان يقصد بالنكاح وجوب
تحريم شرع ضمنا او وجود تحليل شرع ضمنا فان ما شرعه الله من التحريم
او التحليل ضمنا وتبعا لا اصلا وقصدا متى اراده الانسان اصلا
وقصدا فقد ضاد الله في حكمه وقد صح ذلك ان الطلاق سبب لوجوب العدة
واذا وقع كانت العدة عبادة لله تثاب المرأة عليها اذا قصدت ذلك
كما ان طلاق الثاني سبب لحل المطلقة والرجعة مقصودها المقام مع الزوج

Copyright © King Saud University